

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135949

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-135949-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف  
المستأنف ضده  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/02م من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1082) الصادر في الدعوى رقم (Z-42502-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية / الشركة ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دائنون تجاريون لعام 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية / الشركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي فيما يخص بند (أجور عاملين متعاونين لعام 2018م) بأنه يعمل في مجال الاعلام ويقوم ببث مباريات الدوري السعودي وكأس خادم الحرمين وليس لديه الكوادر المؤهلة لهذا العمل، لذلك يقوم بالاستعانة ببعض المحترفين في هذا المجال من مخرجيين وإعلاميين معروفين ويتم التعاقد معهم نظير أجور متفق عليها مسبقاً، حيث يعتبر المكلف أن أجور هؤلاء الأشخاص أجور متعاونين ولا يمكن التأمين عليهم لكونهم ليسوا من الموظفين الدائمين

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135949

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135949-2022)

وعقودهم مؤقتة ومتعاقدين مع برامج إعلامية أخرى، مما يجعل رواتبهم من المصروفات جائزة الحسم، بالإضافة إلى أن دفع الهيئة أن شهادة المحاسب القانوني تضمنت راتب المدير العام وهو من المصاريف غير جائزة الحسم وتم ردها للربح حيث تم تقديم إقرار الشركة عام 2018م وتم رده للوعاء. كما يعترض المكلف على بند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أجور عاملين متعاونين لعام 2018م (أ) قبول حسم الرواتب المؤقتة للموظفين)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعى عليها لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/08/30م والمتضمنة على: "عليه تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف جزئياً، حيث تم قبول الرواتب المؤقتة للموظفين والمقدم بها البيان التحليلي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135949

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-135949-2022)

والتفصيلي فقط لعام 2017م، وقبول رواتب الموظفين المؤقتين لعام 2018م حيث تعد تكلفة ومثبتة مستندياً...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أجور عاملين متعاونين لعام 2018م (ب) رواتب الشريك)، وحيث يكمن استئنافه بأنه يعمل في مجال الاعلام وليس لديه الكوادر المؤهلة لهذا العمل، لذلك يقوم بالاستعانة ببعض المحترفين في هذا المجال من مخرجيين واعلاميين معروفين ويتم التعاقد معهم نظير أجور متفق عليها مسبقاً، وتعتبر أجور هؤلاء الأشخاص أجور متعاونين ولا يمكن التأمين عليهم لكونهم ليسوا من الموظفين الدائمين وعقودهم مؤقتة؛ كما أنهم متعاقدون مع برامج إعلامية أخرى، مما يجعل رواتبهم من المصروفات جائزة الحسم. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وبناءً على ما تقدّم، وحيث إنه فيما يتعلق براتب الشريك (المدير العام)، يتبين أن المعالجة الزكوية لبند "رواتب الشركاء" تكون بقبول حسم راتب المثل، وبالإطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنه تم رفض حسم رواتب الشركاء لعدم تسجيل الشريك السعودي بالتأمينات الاجتماعية، وذلك استناداً للمادة (5) فقرة (2) من لائحة جباية الزكاة بتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م، وحيث أن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرارات المكلف للأعوام محل الخلاف، واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين؛ فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، وعليه فإن المعالجة الزكوية الواجب تطبيقها في بند "رواتب الشركاء" هي حسم راتب الشركاء بما يعادل راتب المثل، وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وبالإطلاع على المذكرة الإلحاقية للهيئة يتبين عدم قبولها رواتب الشريك، وتدفع بأن سبب عدم القبول هو أن راتب الشريك غير مسجل في التأمينات، وبالإطلاع على لائحة الزكاة؛ يتبين صحة دفع الهيئة في أن شرط حسم رواتب وبدلات أصحاب المنشأة وجوب تسجيلهم في التأمينات، ولكن العبرة في الزكاة بقاؤه في يد المكلف؛ وهذه الرواتب تبين أنها خرجت من ذمة المكلف وعن تصرفه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135949

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135949-2022)

مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة .... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1082) الصادر في الدعوى رقم (Z-42502-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أجور عاملين متعاونين لعام 2018م):
    - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (قبول حسم الرواتب المؤقتة للموظفين).
    - ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الشريك).
  - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135949

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135949-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

